



12 مايو 2022م

تعميم

رقم (9) لسنة 2022م

بشأن تنفيذ المحامين للعقوبات المالية المستهدفة

المقررة بموجب قراري مجلس الأمن رقمي 2006/1718 و2015/2231،

والتزامهم بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار

أولاً: في شأن تنفيذ المحامين للعقوبات المالية المستهدفة:

تنفيذا لما نص عليه المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعملا بما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة، من وجوب امتثال أصحاب الأعمال والمهن غير المالية بتنفيذ التزاماتهم القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المقررة بموجب قراري مجلس الأمن رقمي 2006/1718 و2015/2231.

تهيب وزارة العدل بالسادة المحامين اتخاذ الإجراءات التالية:

1. اتخاذ إجراءات الفحص المعززة لكافة العملاء أو غيرهم من ذوي العلاقة بأي من المعاملات أو الخدمات ذات الصلة بعلاقة العمل كالتحويلات، والودائع، وبيع أو شراء العقارات أو المعادن الثمينة، بما يكفل التحقق من عدم ارتباطها بأشخاص أو كيانات أو تنظيمات مدرجة بموجب قراري مجلس الأمن المشار إليهما.
2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة المعاملات المرتبطة بكوريا الشمالية أو إيران.
3. التحقق من المعاملات العابرة للحدود والتي قد يشتهب في ارتباطها بالاتجار غير المشروع في المواد ذات الاستخدام المزدوج.
4. التأكد من أن تكون إجراءات الفحص المعززة محدثة وفقا لآخر المعلومات والبيانات المدرجة بقائمة الجرائم الدولية بالقدر الذي يكفل اكتشاف حالة التطابق المؤكد أو المحتمل للأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة بقرارات مجلس الأمن المشار إليها.
5. الإبلاغ دون تأخير عن جميع المطابقات المؤكدة أو المحتملة المتعلقة بأي من الأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة بقراري مجلس الأمن المشار إليها، على أن يتم الإبلاغ وفق الإجراءات التالية:



- أ. الإبلاغ عن أي مطابقة مؤكدة عن طريق رفع تقرير تجميد الأموال (FFR) عبر goAML خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ أي تدابير تجميد.
- ب. الإبلاغ عن أي تطابق محتمل عن طريق رفع تقرير مطابقة الاسم الجزئي (PNMR) عبر goAML خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ أي تدابير اشتباه.
- ج. الإبلاغ عن أي معاملة أو نشاط مشبوه قد يكون مرتبطاً بأشخاص أو كيانات أو تنظيمات مدرجة بقراري مجلس الأمن المشار إليها من خلال رفع تقرير (STR / SAR) عبر goAML إلى وحدة المعلومات المالية (FIU).

ثانياً: في شأن التزام المحامين بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار

تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار، وما نظمه من ضوابط وقيود على تصدير واستيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج، وأخصها التحقق من توافر متطلبات الترخيص في الإتجار في تلك المواد، والالتزام بالإبلاغ عن الأشخاص والشركات التي تقوم بالإتجار غير المشروع أو استيراد أو تصدير والشحن بالعبور أو إعادة شحن تلك المواد ذات الاستخدام المزدوج.

تهيب وزارة العدل بالسادة المحامين اتخاذ الإجراءات التالية:

1. التأكد من أن العملاء الذين يدخلون معهم في علاقات عمل، ممن يتجرون أو يتداولون في المواد ذات الاستخدام المزدوج يستوفون للمتطلبات والاشتراطات التي نص عليها المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2021 المشار إليه، وأهمها أن يكون لديهم تصريح ساري من المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بتداول تلك المواد.
2. التحقق الدوري من قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار والاطلاع على آخر التحديثات والمستجدات التي تطرأ على القائمة المشار إليها.

ثالثاً: الأدلة الاسترشادية

قام المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار، بإعداد ونشر عدد من الأدلة الاسترشادية بشأن العقوبات المالية المستهدفة على الموقع الإلكتروني www.uaieic.gov.ae، يمكن لمكاتب المحاماة الرجوع والاستفادة من هذه الأدلة الاسترشادية:



- 1- الدليل الارشادي للعقوبات المالية المستهدفة.
- 2- أنماط وتطبيقات التهذب من العقوبات المالية المستهدفة ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- 3- دراسة استراتيجية للحالات العملية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة.

وبناء على ما سبق تلتزم جميع مكاتب المحاماة باتباع كافة الإجراءات والتدابير المشار إليها في هذا التعميم لضمان الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي (20) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة. يمكن الحصول على مزيد من الإيضاحات من خلال التواصل مع المعنيين بالمصرف المركزي عبر البريد الإلكتروني amlcft@cbuae.gov.ae، أو قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالوزارة عبر البريد الإلكتروني amlcft@moj.gov.ae.

هذا للعلم والعمل بمقتضاه

المستشار الدكتور / سعيد علي بجبوح النقي
القائم بأعمال وكيل الوزارة

